



بولىصة شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس



تأمين شركة طوكيو لحماية المنازل

## المحتوى

مقدمة

عقد البوليصة

التعريفات العامة

شروط المطالبات العامة

الشروط العامة

الاستثناءات العامة

أوجه تغطية البوليصة

البند 1 : المحتويات

البند 1 - أ : محتويات أوجه التغطية الإضافية

البند 2 : المبنى

البند 2 - أ : أوجه التغطية الإضافية للمبنى

تغطيات اضافية تطبيق علي البند 1 و 2

البند 3 : المسؤولية

البند 4 : خدم المنازل

البند 5 : المنفعة التأمينية عن الإصابة المميتة

البند 6 : خسارة الإيجار أو المسكن البديل أو كليهما معاً

البند 7 : تغطية الحيوانات الاليفة

شروط المطالبات الإضافية

جدول المنافع

## مقدمة

نشكركم على منح ثقتكم لشركة **طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس** ( الشركة ).

إن هذه البوليصة تعد عقداً قانونياً، ومن المهم مراجعة هذا المستند للتأكد من أن جميع التفاصيل المذكورة في الملحق ( الذي يعد مرفقاً بنص البوليصة ويشكل جزءاً مكماً لها ) تعد صحيحة وتعكس التغطية المطلوبة.

ويجب عليكم ( حامل البوليصة ) إخطارنا أو إخطار مستشار التأمين لديكم في أسرع وقت ممكن على نحو معقول :

1. إذا كان هناك تفاوتاً أو سهواً في التأمين المُقدم أو إذا تغيرت اشتراطات التأمين لديكم ؛

2. أو بأي واقعة ( وقائع ) أو تغيير ( تغييرات ) نأخذها في عين الاعتبار أو في تقديرنا

لقبول هذا التأمين، ويؤدي الاخفاق في الافصاح عن جميع الوقائع أو التغييرات ذات الصلة إلى ابطال هذه البوليصة أو يسفر عن عدم العمل بها على نحو تام.

وينبغي على حامل البوليصة أن يمتثل إلى جميع الإجراءات المذكورة في البوليصة ، إذ إن عدم القيام بهذا قد يعد مانعاً لأي مطالبة.

## عقد البوليصة

في مقابل أن يكون حامل البوليصة قد دفع أو وافق على دفع قسط التأمين المذكور في الملحق ، توافق الشركة على أن تعوض حامل البوليصة أو أن تدفع الاستحقاقات والتعويضات المذكورة إلى الحد المنصوص عليه في هذه البوليصة وبالأسلوب المنصوص عليه فيها ، على أن :

1. يخضع حامل البوليصة إلى كافة الأحكام أو الشروط أو الحدود أو الاستثناءات ، أو جميع ما

سبق معاً ، الواردة في هذه البوليصة أو بموجب شروط التأمين المضافة ؛

2. لا تتجاوز مسؤولية الشركة مبالغ التأمين أو حدود المسؤولية المذكورة هنا؛

3. يقرأ الملحق وشروط المطالبات العامة والشروط العامة والتعريفات العامة والاستثناءات العامة

والتغطيات الفاعلة معاً بوصفها جزءاً من عقد واحد وأي كلمة أو عبارة يُرفق بها معنى معين

يُتخذ بها ذلك المعنى كما هو مشار إليه في البوليصة.

وقع على المستند باسم وبالنيابة عن

شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس ليمتد :

## التعريفات العامة

تُطبق التعريفات العامة على هذه البوليصه ومثى ظهرت هذه الكلمات المعرفة ضمن الصياغة وبدأت بحرف كبير ، فإنها يُقصد بها نفس المعنى في كافة أجزاء البوليصه ، مالم يعدل المعنى على نحو محدد.

### 1. المبنى ( المباني ) :

بيت السكن الخاص أو الشقق الخاصة الواقعة في المباني المؤمن عليها ، كما هي مبينة في الملحق ، وجميع الكراجات والمباني الإضافية التي لا تستخدم إلا فيما يتعلق بها وعلى نفس العقار ، ويشمل تركيبات المالك وتجهيزاته الموجودة فيه والجدران والبوابات والأسوار المحيطة والمتعلقة به ؛ على أنه لأغراض البند 2 والبند 2 - أ فإن المباني تستبعد :

(أ) أي عقارات لا تخص حامل البوليصه أو لا يعد حامل البوليصه مسؤولاً عنها قانونياً ؛

(ب) أي عقارات تدرج قيمتها ضمن إجمالي مبلغ التأمين على المحتويات.

### 2. الإصابة الجسدية :

الإصابة البدنية ، بما في ذلك الوفاة التي تسببها وسائل خارجية وملحوظة يشوبها العنف

### 3. المحتويات :

السلع المنزلية والمقتنيات الشخصية ( مع استبعاد الأموال الشخصية والممتلكات الشخصية ) التي تخص حامل البوليصه أو يعد حامل البوليصه مسؤولاً عنها قانونياً) أو تخص المساعدين داخل المنزل أثناء وجودهم داخل عقار حامل البوليصه أو تخص زوار حامل البوليصه داخل العقار، بما في ذلك التركيبات والتجهيزات التي تخص حامل البوليصه ( أو تلك التي يكون حامل البوليصه مسؤولاً عنها ) وليست تركيبات عائدة للمالك وتجهيزاته وديكوراته الداخلية ، غير أنها لا تتضمن :

- المركبات والطائرات وملاحقها ، فيما عدا المعدات السمعية ومعدات الملاحة عبر الأقمار الصناعية القابلة للنقل وغير الموجودة في المركبة
- السندات والمستندات فيما عدا رخص القيادة أو جوازات السفر أو تصاريح العمل أو تصاريح الإقامة
- والوثائق والشهادات التي تبين ملكية الحصص والأسهم والسندات وغير ذلك من الاستثمارات المالية
- الحيوانات
- أي جزء من الهيكل أو الديكورات أو التركيبات والتجهيزات الدائمة
- الأغراض المؤمن عليها تحديداً بموجب هذه البوليصه أو أي بوليصة أخرى

#### 4. الشركة :

شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس أو غير ذلك من شركات التأمين ، أو كلا الأمرين معاً ، كما هو مذكور في الملحق فيما يتعلق بنسبتهم المبينة

#### 5. فيروس الحاسب الآلي :

مجموعة من التعليمات الضارة المفسدة أو غير المصرح بها أو شفرة تتضمن مجموعة من التعليمات المدرجة على نحو مؤذٍ أو شفرة برمجية غير مصرح بها أو التعليمات أو الشفرة التي تنتشر عبر نظام الحاسب الآلي أو الشبكة أياً كانت طبيعتها ؛ ويشمل فيروس الحاسب الآلي ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر فيروسات “ أحصنة طروادة “ “ الديدان “ و “ القنابل المنطقية ذات التوقيت المحدد “ .

#### 6. بطاقات الائتمان :

بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والبطاقات المصرفية وبطاقات آلات الصرف الآلي التي تُحمل لأغراض اجتماعية أو منزلية أو خيرية

## 7. الضرر :

الخسارة أو التلف أو الضرر المادي العرضي ، أو جميع ما سبق معاً

## 8. المبلغ المقتطع

المبلغ الأول ( المذكور في المواصفات ) لكل مطالبة صحيحة يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها

## 9. الأخطار المحددة :

الحريق ، البرق ، الانفجار أو الزلازل ، الضرر الناجم عن الأدخنة ، العاصفة والفيضان ، الشغب ، الاضطراب المدني ، الإضرابات ، القلاقل العمالية أو السياسية ، الخبثاء والمخربين ، التأثير على مبنى يتضمن مركبة جوية أو جهاز جوي أو أي شيء يقع عليهم أو بمركبة أو قطار أو حيوان ، تسرب المياه أو النفط من أي جهاز مياه أو تبريد أو من أي أجهزة منزلية ، السرقة أو الشروع في سرقة المنزل ، الضرر الذي يسببه تحطيم أجهزة الراديو أو التلفزيون أو الاستقبال وتجهيزاتها وأعمدتها ، والتلف الذي يسببه سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمد الإنارة

## 10. البيانات الإلكترونية :

الحقائق والمفاهيم والمعلومات التي تتحول إلى شكل قابل للاستخدام فيما يتعلق بالاتصالات أو التفسير أو المعالجة وذلك بمعالجة البيانات الإلكترونية أو الكهروميكانيكية أو المعدات المسيطر عليها إلكترونياً ، بما فيها البرامج والبرمجيات وغير ذلك من التعليمات المشفرة لتجهيز البيانات ومعالجتها أو توجيه تلك المعدات ومعالجتها

## 11. الحدود الجغرافية :

البلد الذي يقع فيه عقار حامل البوليصة ، كما هو مبين في الملحق



## 12. المنزل :

السكن الخاص وكراجاته ومبانيه الإضافية مما يقع جميعه في العنوان المُبين في الملحق ويستخدم حصرياً للأغراض المنزلية

## 13. وقت التشغيل :

في أي وقت

## 14. العجز الدائم :

العجز المستمر لما لا يقل عن سنة ويعد بعد ذلك خارج نطاق الأمل في التحسن أو الإعاقة المستمرة لما لا يقل عن سنة وتعد ، حسب السلطة التقديرية للشركة ، خارج نطاق الأمل في التحسن

## 15. العجز الكلي الدائم :

الإعاقة التي تمنع على نحو كامل الشخص المؤمن عليه من الحضور إلى عمله أو وظيفته

## 16. الأموال :

المبالغ النقدية أو الشيكات أو الحوالات البريدية أو النقدية أو الطوابع البريدية أو طوابع الادخار أو شهادات الادخار أو السندات أو تذاكر السفر أو قسائم الغذاء أو بطاقات الهاتف أو قسائم الهاتف المحمول أو قسائم المكافآت أو الهدايا الرمزية التي يُحتفظ بها جميعاً لأغراض شخصية أو خيرية.

## 17. مدة التأمين :

التواريخ المذكورة في الملحق وتبدأ من أول دقيقة بعد منتصف الليل ( 00:01 صباحاً ) وتنتهي في منتصف الليل ( 00:00 مساءً )

## 18. الممتلكات الشخصية :

مواد الاستخدام الشخصي التي تزيد عن 5,000 درهم إماراتي وعادةً ما يرتديها أو يستخدمها أو يحملها الشخص الذي ينتمي إلى حامل البوليصة أو يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنه قانونياً

## 19. حامل البوليصة :

الشخص المسمى ( الأشخاص المسمون ) في الملحق وأفراد العائلة القاطنين على نحو دائم معه/ معها

## 20. البوليصة :

السياغات والملحق والمواصفات التي تشكل هذا المستند

## 21. التلوث :

إطلاق الدخان أو الأبخرة أو أدخنة السخام أو الحمضيات أو القلويات أو المواد الكيماوية السامة أو السوائل أو الغازات أو مواد النفايات أو غير ذلك من المواد المهيجة أو الملوثة أو انتشارها أو انبعاثها أو تسربها في الجو أو الأرض ( بما فيها المباني أو غير ذلك من الهياكل المقامة عليها ) أو أي مجرى للمياه أو المسطحات المائية

## 22. المعدات المحمولة والرياضية :

المعدات الرياضية والموسيقية والفوتوغرافية وغيرها من المعدات المحمولة ، بما في ذلك أجهزة الحاسب الآلي المحمول وهواتف المحمول ونحوها

## 23. الملحق

تلك الأجزاء من البوليصة التي توضح بالتفصيل المعلومات المقدمة إلى الشركة ، التي تشكل أساس هذا العقد ، وتبين التغطية والحدود المختارة

## 24. البند ( البنود ) :

الجزء ( الأجزاء ) من البوليصة الذي يوضح بالتفصيل التغطية التأمينية المقدمة

## 25. مبلغ التأمين :

المبلغ المبين في الملحق والذي يمثل الحد الأقصى للمبلغ الواجب السداد مقابل أي عدد من المطالبات  
الناجمة عن حادثة واحدة

## 26. السرقة :

السرقة أو الشروع في السرقة

## 27. الإرهاب

أي عمل ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامه  
أو جميع ما سبق معاً ، وذلك من قبل أي شخص أو مجموعة ( مجموعات ) من الأشخاص سواء  
كانت تعمل بمفردها أو بالنيابة عن أي منظمة ( منظمات ) أو حكومة ( حكومات ) مما يُرتكب  
لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو لأغراض مماثلة ، بما في ذلك العزم على التأثير على أي  
حكومة أو تعريض حياة العامة أو أي جزء من العامة إلى الخوف والتهديد أو كلا الأمرين معاً

## 28. شاغر :

أي مبنى أو جزء من أي مبنى يعد فارغاً أو غير مستخدم من قبل حامل البوليصة أو أي مستأجر لدى  
حامل البوليصة لما يزيد عن ستين ( 60 ) يوماً متتالية.

## 29. النفائس :

المواد المصنوعة من معدن نفيس والمجوهرات والفرو واللوحات والأعمال الفنية ومجموعات العملات  
والميداليات والطوابع

## شروط المطالبات العامة

تُطبق شروط المطالبات العامة التالية على جميع بنود البوليصة ، ما لم ينص على خلاف ذلك تحديداً في أي مكان آخر في البوليصة.

### 1. قبول المسؤولية

لا يتم القبول بالمسؤولية أو اجراء التفاوض أو التسوية على أي مطالبة دون الحصول على الموافقة الكتابية للشركة.

### 2. التحكيم

إذا نشأ أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ المزمع سداده بموجب أي بند من هذه البوليصة ( المسؤولية كونها قد قُبلت ) ، يُحال ذلك الخلاف إلى المحكم الذي يجب أن يعينه الطرفان وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة. ويعد صدور حكم التحكيم شرطاً مسبقاً فيما يتعلق بأي حق في رفع دعوى ضد الشركة.

### 3. المطالبات - حقوق الشركة

يحق إلى الشركة ، سواء قبل تعويض حامل البوليصة أو بعده ، أن تتصرف باسم حامل البوليصة فيما يتعلق بالدفاع عن أي مطالبة أو تسويتها أو أن اتخاذ أي إجراء بقصد السعي إلى استرداد التعويض من أي طرف ثالث أو تأمينه فيما يخص أي مطالبة مشمولة بموجب هذه البوليصة. وللشركة سلطة تقديرية تامة لتنفيذ أي من تلك الإجراءات القضائية.

ويتوجب على حامل البوليصة أيضاً السماح للشركة بالدخول الى أي عقار وقع فيه الضرر وأن تأخذ وتبقي في حيازتها أي أملاك أو التعامل بها بأي أسلوب معقول. ولا يجوز التخلي عن أي من هذه الممتلكات إلى الشركة.

#### 4. إخلاء المسؤولية

يجوز أن تدفع الشركة إلى حامل البوليصة ، في حال وجود أي مطالبة واحدة أو سلسلة من المطالبات الناجمة عن حادثة واحدة، حد المسؤولية أو مبلغ التأمين المعين وذلك بعد اقتطاع أي مبالغ مدفوعة بالفعل أو أي مبلغ أقل يمكن أن إجراء تسوية للمطالبة ( المطالبات ) في مقابله ، ومن ثم فإنها لا تخضع بعد ذلك إلى أي مسؤولية إضافية فيما يخص تلك المطالبة أو سلسلة المطالبات فيما عدا مبلغ أي تكاليف ومصروفات مُتكبدة قبل تاريخ الدفع.

#### 5. تقييم وسائل معالجة البيانات الإلكترونية

عند تعرض وسائل معالجة البيانات الإلكترونية المؤمن عليها بموجب هذه البوليصة إلى الضرر ، فإن أساس تقدير القيمة حينئذٍ ، يتمثل في تكلفة الوسائل الخالية يضاف إليها تكاليف نسخ البيانات الإلكترونية من نسخة احتياطية أو من نسخ أصلية ناتجة عن عملية توليد سابقة. وهذه التكاليف لا تشمل تكاليف البحث والهندسة ولا أي تكاليف لإعادة إنشاء تلك البيانات الإلكترونية أو تجميعها أو جمعها. وإذا لم يتم تصليح الوسائل أو الاستعاضة عنها أو ترميمها ، يتمثل أساس تقدير القيمة في تكلفة الوسائل الخالية.

ومع ذلك ، لا تغطي هذه البوليصة أي مبلغ تستثنيه حالات استثناء البيانات الإلكترونية الواردة في الاستثناءات العامة لهذه البوليصة أو أي مبلغ يتعلق بقيمة تلك البيانات الإلكترونية أو حامل البوليصة أو أي طرف آخر ، حتى لو كانت تلك البيانات الإلكترونية لا يمكن إعادة إنشائها أو تجميعها أو جمعها.

#### 6 - المعلومات والمساعدة

يجب على حامل البوليصة أن يقدم على نفقته جميع التفاصيل والمعلومات والمساعدة ، كما قد تطالب بها الشركة على نحو معقول.

## 7 - تخفيف الخسارة

يجب على حامل البوليصة ان يتخذ إجراء فورياً بقصد التقليل إلى الحد الأدنى من وقوع المزيد من الضرر أو الإصابة الجسدية وذلك عقب ارساله الاخطار عن وقوع الخسارة.

## 8. - اخطار الشركة

يخطر حامل البوليصة الشركة فوراً وعلى نحو كتابي ، في حال وقوع أي ضرر أو إصابة جسدية ، ومتى تسلم إخطاراً بأي خسارة ، فإنه هذا يجب أن يُبلغ إلى الشركة في أسرع وقت ممكن على نحو معقول.

كما يجب تقديم بيان تفصيلي بأي مطالبة في غضون ثلاثين ( 30 ) يوماً من حدوث أي ضرر آخر أو ذلك الوقت الآخر ، كما قد تسمح به الشركة على نحو كتابي.

ويجب أن يمرر حامل البوليصة إلى الشركة نموذج المطالبة أو المكاتبات/ المستندات ذات الصلة الأخرى أو أي أوامر استدعاء أو غير ذلك من المستندات القضائية أو القانونية الصادرة ضده مع ما سبق معاً.

## 8 - الاتصال بفريق المطالبات لدينا

يتصل حامل البوليصة بفريق المطالبات على الأرقام المذكورة أدناه :

دبي :

هاتف : 3502777 - 4 - 971 +

فاكس : 3502888 - 4 - 971 +

بريد إلكتروني : [info@tmnf.ae](mailto:info@tmnf.ae)

أبوظبي :

هاتف : 6432290 - 2 - 971 +

فاكس : 6432294 - 2 - 971 +

بريد إلكتروني : [info@tmnf.ae](mailto:info@tmnf.ae)

## 9 - الإخطار الشرطة

إذا وقعت عملية سرقة أو محاولة الشروع في سرقة أو ضرر ناتج عن عمل خبيثاء ( بما في ذلك الحرق العمد ) ، يجب تقديم بلاغ إلى الشرطة فوراً اكتشاف ذلك وتُتخذ كافة الإجراءات العملية لاسترجاع الممتلكات المفقودة أو المسروقة.

## 10 - شروط التسوية

إذا اختارت الشركة أن تصلح أي ممتلكات أو تعيدها إلى ماكنت عليه في السابق أو تستعويض عنها ، فإنها لا تفعل هذا إلا بأسلوب معقول وكما تسمح به الظروف ولا تعد ملزمة بصرف ما يزيد عن مبلغ التأمين ذي الصلة.

## الشروط العامة

تُطبق الشروط العامة التالية على كافة ببوليصات ، ما لم يُنص على خلاف ذلك تحديداً في أي مكان آخر في هذه البوليصات.

## 1 - القانون المعمول به

عند غياب أي اتفاق كتابي ، على العكس من ذلك ، فإن قانون الإمارات العربية المتحدة يعد القانون المعمول به في هذا العقد.

## 2 - الإلغاء

يجوز أن تلغي الشركة هذه البوليصات أو أي بند منها بتقديم إخطار مسجل في غضون ثلاثين ( 30 ) يوماً إلى حامل البوليصات على آخر عنوان معروف له. وفي تلك الحالة ، تعيد الشركة قسط التأمين المدفوع مخصصاً منه الحصة التناسبية منه مقابل مدة التأمين التي كانت نافذة المفعول خلاله. وعلى نحو بديل ، يجوز لحامل البوليصات أن يلغي هذه البوليصات بتقديم إخطار كتابي مسجل في غضون سبعة ( 7 ) أيام ؛ على ألا تكون أي مطالبة قد نشأت أثناء مدة التأمين الحالية. ويحق لحامل البوليصات استعادة قسط التأمين بأسعار الشركة عن المدد القصيرة.

### 3 - التغيير في الحقائق

تُلغى هذه البوليصه فيما يخص أي مادة أو بند، بعد بدء التأمين، خاص:

1 - بأي تغيير في العقار أو زيادة مخاطرة الخسارة أو الضرر ؛

2 - بأي تغيير في الحقائق المادية ؛

3 - بتوقف مصلحة حامل البوليصه ، خلاف ما يتم بموجب الوصية أو إعمال القانون ؛

ما لم يقدم حامل البوليصه فور درايتته بذلك إخطاراً كتابياً إلى الشركة وتوافق الشركة على الاستمرار في هذا التأمين. ويدفع حامل البوليصه قسط تأمين إضافي ، عند الاقتضاء.

### 4 - الاحتيال

تُصادر جميع الاستحقاقات المنصوص عليها بموجب هذه البوليصه ، إذا شاب أي مطالبة الاحتيال من أي جانب أو كانت مبالغاً فيها على نحو متعمد أو إذا تسبب الفعل المتعمد في وقوع الضرر أو إذا وقع بتواطؤ حامل البوليصه.

### 5 - عدم الإفصاح

تعد هذه البوليصه قابلة للإلغاء ، في حالة تحريف أي حقيقة مادية أو وصفها على نحو خاطئ أو عدم الإفصاح عنها.

### 6 - عدم الإبطال

لا يضر بالتأمين الذي توفره هذه البوليصه أي عمل أو إغفال غير معلوم لحامل البوليصه أو خارج عن سيطرته وتزداد بموجبه مخاطر وقوع الضرر أو الإصابة الجسدية ؛ شريطة أن يقدم حامل البوليصه ، فور درايتته به ، إخطاراً كتابياً إلى الشركة ويدفع قسط التأمين الإضافي ، عند الاقتضاء.



## 7 - التأمين الآخر

إذا كان هناك تأميناً آخر يغطي نفس الأحداث الطارئة ، لا تعد الشركة مسؤولة عن دفع ما يزيد عن حصتها التي يمكن تقديرها أو عن المساهمة بما يزيد عنها.

## 8 - ضمان سداد أقساط التأمين

من الشروط السابقة للمسؤولية أن يتعهد حامل المسؤولية بأن يسدد إلى الشركة وعلى نحو تام مبلغ قسط التأمين في غضون ستين ( 60 ) يوماً من بدء هذه البوليصة.

وإذا لم يكن قسط التأمين قد سُدد بالفعل إلى الشركة في غضون المهل الزمنية المحددة ، للشركة الحق في أن تلغي هذه البوليصة وذلك بإخطار حامل البوليصة كتابياً.

ويخضع الإلغاء إلى :

أ - سداد قسط التأمين بالكامل ، في حال تقديم مطالبة ، قبل تاريخ الإلغاء ؛

ب - سداد رسم بالتناسب مع أقساط التأمين عن المدة التي كانت فيها الشركة عرضة للمخاطر.

ومن المتوقع عليه أن تقدم الشركة إخطاراً مسبقاً بالإلغاء إلى حامل البوليصة فيما لا يقل عن خمسة ( 5 ) أيام.

## 9 - حماية الممتلكات والحفاظ عليها

يتخذ حامل البوليصة كافة الاحتياطات الوقائية المعقولة لحماية الممتلكات ومنع الحوادث أو الخسارة أو الضرر.

ويحتفظ بجميع الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوصية في حالة جيدة.

## 10 - مبلغ التأمين على المبنى

يجب أن يمثل مبلغ التأمين في جميع الأوقات التكلفة التامة لإعادة البناء بنفس المواصفات ، بما في ذلك تكاليف الهدم وأتعاب المهندسين المعماريين والمساحين.

## 11 - مبلغ تأمين المحتويات

يجب أن يمثل مبلغ تأمين المحتويات في جميع الأوقات التكلفة الكاملة للاستعاضة عن الممتلكات المؤمن عليها دون الاقتطاع مقابل الاهتراء والتلف جراء الاستعمال والإهلاك ، فيما عدا فيما يخص الملابس والبياضات المنزلية والدراجات.

## 12 - التأمين بأقل من قيمة الشيء المؤمن عليه

إذا كانت الممتلكات ، عند تقديم المطالبة ، لها قيمة أكبر من مبلغ التأمين ، ينخفض بالتناسب المبلغ واجب السداد.

## الاستثناءات العامة

تُطبق الاستثناءات العامة التالية على جميع بنود البوليصه ، ما لم يُبين خلاف ذلك بموجب العناوين ذات الصلة المذكورة أدناه أو ما لم يُنص على خلاف ذلك في أي مكان آخر في البوليصه.

## 1 - الاعتراف بالتواريخ

لا تعد الشركة مسؤولة بموجب هذه البوليصه عن أي :

- 1 - مطالبة تنجم عن ضرر يسببه على نحو مباشر أو غير مباشر أو يُسهم في حدوثه أو ينجم ؛
- 2 - مسؤولية أياً كانت طبيعتها ما يسببها على نحو مباشر أو غير مباشر أو يُسهم في وجودها أو تنجم ؛
- 3 - إجراءات قضائية تنتج على نحو مباشر أو غير مباشر ؛
- 4 - نفقات إضافية تنتج على نحو مباشر أو غير مباشر ؛

عن تعطل أي معدات أو وسائل أو رقائق موصلة أو دائرة مدمجة أو جهاز مماثل للحاسب الآلي أو معالجة البيانات أو أي برمجية للحاسب الآلي ، سواء أنها من ممتلكات حامل البوليصه أم لا وذلك بقصد :

أ ) - الاعتراف على نحو صحيح بأي تاريخ بوصفه التاريخ الميلادي الصحيح لها ؛

ب ) - النقاط أي بيانات أو معلومات أو أوامر أو تعليمات أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجتها أو تفسيرها أو تجهيزها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، نتيجة معالجة أي تاريخ بوصفه التاريخ الميلادي الصحيح لها ؛

ج ) - النقاط البيانات أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجتها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، نتيجة تشغيل أي أمر تمت برمجته داخل أي برمجية للحاسب الآلي ، كونه الأمر الذي سبب خسارة البيانات أو عدم القدرة على النقاط تلك البيانات أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجتها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، في أي تاريخ أو بعده ، غير أن هذا لا يستثني ( فيما عدا ما يخص المسؤولية أو الإجراءات القضائية ، أو كلا الأمرين معاً ، كما هو مذكور أعلاه ) المطالبات الناتجة عن وقوع ضرر تالي غير مستبعد ونتج هو نفسه عن أحد الأخطار المحددة ، كما هي مذكورة في البنود ذات الصلة.

## 2 - المبلغ المقتطع ( المبالغ المقتطعة )

أول مبلغ ( مذكور في المواصفات ) لكل مطالبة صحيحة يعد حامل البوليصه مسؤولاً عنها.

## 3 - البيانات الإلكترونية

هذه البوليصه لا تغطي تلف البيانات الإلكترونية أو تحريفها أو محوها أو إفسادها أو تغييرها لأي سبب مهما كان ( بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر فيروس الحاسب الآلي ) أو خسارة الاستخدام أو انخفاض الأداء الوظيفي أو التكلفة أو المصروفات ، أيأ كانت طبيعتها ، الناتجة عن ذلك ، بغض النظر عن أي سبب أو حادث يساهم على نحو متزامن أو بأي تسلسل آخر في وجود المطالبة.

ومع ذلك ، في حال أن نتج حريق أو انفجار ، أو كليهما معاً ، ناتج عن أي من المسائل المبينة أعلاه ، فإن هذه البوليصه ، مع مراعاة كافة أحكامها وشروطها وحالات استثناءاتها ، تغطي الضرر الذي حدث أثناء مدة التأمين للممتلكات التي تؤمنها هذه البوليصه.

#### 4 - التلوث

هذه البوليصة لا تغطي الضرر الذي يسببه :

أ - التلوث اللاحق بالامتلاك المؤمن عليها وليس الضرر الذي يسببه التلوث الناتج عن أحد الأخطار المحددة ؛

ب - أي خطر محدد ينتج هو نفسه عن التلوث.

#### 5 - النشاط الإشعاعي

هذه البوليصة لا تغطي الضرر اللاحق بأي ممتلكات أياً كانت أو أي مطالبة أو مصروفات تنتج أو تتجم عن أي خسارة تبعية أو عن أي مسؤولية قانونية يسببها على نحو مباشر أو غير مباشر أو يسهم في حدوثها أو تتجم عن :

1 - الإشعاعات المؤينة أو التلوث الناتج عن النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي ؛

2 - الخصائص المتفجرة السامة المشعة أو غير ذلك من الخصائص الخطرة لأي تجمع نووي ناسف أو مكون نووي له.

#### 6 - الإرهاب

1 - هذه البوليصة لا تغطي :

أ - الضرر اللاحق بالامتلاك ؛

ب - أي مسؤولية ؛

ج - أي إصابة جسدية مهما كانت طبيعتها أو أي تكلفة أو مصروفات ؛

تنتج أو تتجم ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، عن الإرهاب.

2 - إذا زعمت الشركة أن أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصروفات لا يغطيها هذا التأمين بسبب هذا الاستبعاد أو الاستثناء، فإن عبء إثبات النقيض يقع على حامل البوليصة.

3. - فيما يخص أوجه تغطية تعطل الممتلكات والأعمال فحسب :

أ - هذه البوليصة لا تغطي الضرر اللاحق بالممتلكات أو أي تعطل للأعمال أو خسارة ناتجة عنه أياً كانت طبيعتها ويتسبب في وقوعها على نحو مباشر أو غير مباشر أو تحدث من أو فيما يتعلق بأي إجراء يُتخذ عند السيطرة على أي عمل ارهابي أو لمنعه أو لقمعه أو يتعلق به بأي أسلوب ؛

ب - في حال أن وجد أي جزء من استبعاد الإرهاب غير صحيح أو غير قابل للتنفيذ ، يبقى الجزء المتبقي نافذ المفعول وساري على نحو تام.

## 7 - الحروب والمخاطر المشابهة

هذه البوليصة لا تغطي الضرر أو الإصابة الجسدية التي يسببها أو تنتج أو تنجم ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، عن الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال القتالية أو العمليات المشابهة للحروب ( سواء أن الحرب معلنة أم لا ) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان المسلح أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو التأميم أو المصادرة أو الاستحواذ أو الاستيلاء أو التدمير بأمر من الحكومة أو أي هيئة عامة ، فيما عدا التدمير بأمر من أي هيئة عامة للحد من انتشار حريق أو انفجار أو بغرض منعه.

أوجه تغطية البوليصة

تطبق كما هي مذكورة في ملحق البوليصة

البند 1 : المحتويات

البند 1 - أ : أوجه التغطية الإضافية للمحتويات

البند 2 : المبنى

البند 2 - أ : أوجه التغطية الإضافية للمبنى

البند 3 : المسؤولية

البند 4 : خدم المنازل

البند 5 : المنفعة التأمينية عن الإصابات المميتة

البند 6 : خسارة الإيجار أو السكن البديل أو كليهما معاً

## البند 1 : المحتويات

وافقت الشركة على أنه إذا تعرض أي من المحتوى المؤمن عليه ( المحتويات المؤمن عليها ) لخسارة أو الى ضرر بسبب أي من الأخطار المحددة المشار إليها أدناه أثناء مدة التأمين ، تدفع الشركة إلى حامل البوليصة قيمة المحتوى المؤمن عليه ( المحتويات المؤمن عليها وقت وقوع أي ضرر أو تعيد ، حسب خيار الشركة ، ذلك المحتوى المؤمن عليه ( المحتويات المؤمن عليها ) أو أي جزء منه ( منها ) إلى ما كان عليه في السابق أو تستعيز عنه ، مع مراعاة أحكام هذا البند وشروطه وحالات استثناءاته والشروط العامة للبوليصة وحدودها وحالات استثناءاتها.

### 1 - 1 : الحريق أو البرق أو الانفجار أو الزلزال

1 - 2 : ضرر الأدخنة

مع استبعاد الخسارة أو الأضرار التي تسببها العمليات الزراعية أو الصناعية أو أي عملية تدريجية.

1 - 3 : العاصفة والفيضان

1 - 4 : الشغب أو الاضطراب المدني أو الإضرابات أو القلاقل العمالية أو السياسية

1 - 5 : الخبثاء والمخربون

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة أو الضيوف الذين يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرين أو القاطنين

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يقع عند ترك المنزل شاغراً دون وجود احد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

1 - 6 : التأثير على مبنى يتضمن طائرة أو جهاز جوي أو أي شيء يقع منها أو بسبب مركبة أو قطار أو حيوان

مع استبعاد الخسارة أو الضرر الذي تسببه حيوانات المنازل.

1 - 7 : تسرب المياه أو النفط من أي جهاز مياه أو تبريد مثبت أو أي أجهزة منزلية ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

2 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالمكون أو الجهاز الذي تسربت منه المياه أو النفط

1 - 8 : السرقة أو الشروع في السرقة من المنزل ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة أو الضيوف ممن يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرون أو

القاطنون أو المعاونون المنزليون

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

1 - 9 : الضرر الذي يسببه تحطم الراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم

مع استبعاد الضرر اللاحق بالراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم ( مع مراعاة ألا يكون

الاستبعاد معمولاً به إلا فيما يتعلق بالبند 9 أعلاه )

1 - 10 : الضرر الذي يسببه سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمدة الإنارة

**البند 1 - أ : أوجه التغطية التأمينية الإضافية للمحتويات**

**1 - أ - 1 : المحتويات في المناطق المفتوحة**



تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمحتويات جراء أي من الأسباب المدرجة في البند 1 أثناء وجودها في منطقة مكشوفة ولكن ضمن حدود الأرض التي تخص منزل حاملي البوليصة ، وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر بسبب الماء أو العاصفة أو الفيضان ؛

2 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

### **1 - أ - 2 : المحتويات المنقولة مؤقتاً**

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمحتويات جراء وقوع أسباب التأمين المدرجة بموجب البند 1 أثناء نقلها مؤقتاً بغرض التنظيف أو الترميم أو التصليح أو غير ذلك من الأغراض المشابهة في أي مكان آخر على نفس العقار أو المنقولة مؤقتاً إلى أي عقار آخر ضمن الحدود الجغرافية ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر بسبب هبوب عاصفة أو حدوث فيضان

2 - الخسارة أو الضرر أثناء النقل بغرض البيع أو العرض أو إلى مستودع الأثاث والمفروشات

### **1 - أ - 3 : الضرر اللاحق بمحتويات أجهزة التجميد العميق**

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالطعام ، إلى الحد المنصوص عليه في البوليصة ، الموجود في وحدة ( وحدات ) التجميد العميق التي توجد داخل منزل حامل البوليصة نتيجة حدوث :

1 - ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة

2 - التلوث الذي يحدثه المبرد أو أدخنة المبرد

3 - تعطل إمدادات الكهرباء

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي تسببه هيئة إمداد الكهرباء أو الموظفون الذين يقطعون أو يخفضون من الإمداد عن عمد

2 - فصل إمداد الكهرباء أو إغلاقها سواء دون قصد أو في منزل حامل البوليصة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

#### 1 - أ - 4 : إزالة الأنقاض

- التكاليف والمصروفات التي يتكبدها بالضرورة حامل البوليصة بموافقة الشركة ، عند :

1 - إزالة الأنقاض

2 - الاضطلاع بأعمال الفك أو الهدم أو كلا الأمرين معاً

3 - وضع الدعامات أو المساند

4 - التغطية بالألواح

للجزء من العقار أو أجزائه المؤمن عليها بموجب هذا البند.

ولا تدفع الشركة أي تكاليف أو مصروفات :

1 - تُتكد عند إزالة الأنقاض ، فيما عدا الانقراض الكائنة في موقع ذلك العقار المؤمن والذي دُمِرَ أو تضرر والمنطقة المتاخمة لذلك الموقع مباشرة ؛

2 - تتجم عن تلوث العقار أو الأرض ، أو كليهما معاً ، غير المؤمن عليها بموجب هذا البند.

#### 1 - أ - 5 : أقفال الأبواب

تغطي تكلفة الاستعاضة عن الأقفال أو تركيبها ، أو كلا الأمرين معاً ، بما في ذلك مفاتيح أي أبواب خارجية سُرقت مفاتيحها ، وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة

#### 1 - أ - 6 : رسوم فوج المطافئ وتكاليف إطفاء الحريق وتخفيف آثاره :

من المتفق عليه أنه في حال حدوث أي خسارة أو ضرر يسببه على نحو تقريبي خطر مؤمن عليه ، تعوض بوليصه التأمين عن رسوم فوج المطافئ وإطفاء الحريق وتكاليف التخفيف من آثاره المتكبدة للتقليل إلى الحد الأدنى من تلك الخسارة/ الضرر حتى الحد المنصوص عليه في البوليصه. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذه البوليصه بموجب بنود متعددة من البوليصه مقابل مطالبة فردية.

#### 1 - أ - 7 : مصرفات إطفاء الحريق

التكاليف المعقولة التي يتكبدها حامل البوليصه نتيجة حدوث ضرر ، عند :

1 - إعادة تعبئة أجهزة إطفاء الحريق

2 - تغيير رؤوس المرشات المستعملة

3 - إعادة تعبئة خزانات المرشات

4 - إعادة شحن أنظمة الغمر الغازية

5 - إعادة ضبط أجهزة إنذار الحريق

#### 1 - أ - 8 : خسارة المستندات المهمة

تغطي تكلفة استخراج نسخ من جواز السفر أو رخصة القيادة أو تصريح العمل أو تصريح الإقامة وتصريح المرور الذي تلف أو فُقد / الذين قد تلفوا أو فُقدوا دون قصد ضمن الحد الجغرافي وعلى نحو مؤقت في أي مكان آخر في العالم لما لا يزيد عن تسعين ( 90 ) يوماً في أي مدة للتأمين حتى الحد المنصوص عليه في البوليصه ؛

على أن :

- 1 - يكون صرف التعويض مقابل تكلفة عمل النسخة المماثلة ورسوم الإعلان ، إذا لزم الأمر ، والغرامات والعقوبات ، إذا فُرضت ، وغير ذلك من المصروفات النثرية التي يجب أن تصدر لها فواتير ؛
- 2 - تُطبق هذه التغطية على حامل البوليصة وزوج حامل البوليصة واثنين ( 2 ) من الأبناء القاطنين في العادة مع حامل البوليصة ؛
- 3 - الشركة لا تعد مسؤولية عن أي تكاليف تجديد المستند الضائع أو التالف أو تكاليف تمديده.

#### 1 - أ - 9 : خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها

التكلفة التي يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها فيما يخص خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها ؛ على أن يحتفظ حامل البوليصة بسجل القراءات المأخوذة من عداد هيئة المياه على فترات زمنية لا تزيد عن سبعة ( 7 ) أيام. ويقتصر المبلغ الواجب السداد فيما يخص أي عقار على رسوم المياه الزائدة التي تطلبها هيئة المياه وتنتج عن تسرب المياه من المواسير أو الأجهزة أو الخزانات نتيجة وقوع ضرر ولا يتجاوز بأي حال من الأحوال ، الحد المنصوص عليه في البوليصة. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذا البند بموجب بنود متعددة فيما يتعلق بمطالبة واحدة.

#### 1 - أ - 10 : خسارة الأموال التي لا تستخدم أو يُحتفظ بها للأغراض الخاصة أو الاجتماعية أو المنزلية

تغطي الأموال الشخصية وبطاقات الائتمان ، في حال وقوع خسارة أو ضرر على نحو عرضي ضمن الحد الجغرافي وعلى نحو مؤقت في أي مكان آخر في العالم لما لا يزيد عن ستين ( 60 ) يوماً في أي مدة تأمين حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

ولا يؤمن على بطاقات الائتمان إلا ضد أي خسارة تقع نتيجة سوء استخدام أي شخص غير مصرح له عقب ضياع أي بطاقة الائتمان أو سرقتها قبل أن تتسلم شركة البطاقة إخطاراً بالخسارة ، وعلى أن يمثل حامل البوليصة إلى الشروط التي صدرت بموجبها البطاقة ؛

مع استبعاد :

1 - حالات النقص جراء الخطأ أو السهو ؛

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة ؛

3 - فقدان بطاقات الائتمان الذي لم تُبلغ به الشركة ، التي قد أصدرت البطاقة ، في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة من اكتشاف فقدانها

### 1 - أ - 11 : المرايا والزجاج

تغطي تحطم المرايا أو الزجاج أو أسطح السيراميك الموجود أعلى الأثاث والزجاج المثبت في الأثاث وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛

مع استبعاد :

1 - الضرر اللاحق بتجهيزات الإضاءة ؛

2 - الأضرار التي وقعت أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

### 1 - أ - 12 : الممتلكات الشخصية والنفائس والأجهزة المحمولة والرياضية

تغطي المقتنيات والنفائس والأجهزة المحمولة ، في حالة وقوع خسارة أو ضرر على نحو عرضي ، وذلك حتى مبلغ التأمين المبين في الملحق ، أثناء الوجود ضمن الحد الجغرافي وعلى نحو وقتي أثناء الوجود في أي مكان آخر في العالم لما لا يزيد عن ستين ( 90 ) يوماً في أي مدة تأمين حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه الاهتراء والتلف جراء الاستعمال أو الإهلاك أو عملية تنظيف أي مادة أو غسلها أو تصليحها أو ترميمها أو فعل الضوء أو الظروف الجوية أو العثة أو الحشرات الطفيلية أو أي سبب آخر يعمل على نحو تدريجي ؛

2 - الضرر اللاحق بالأجهزة الرياضية أثناء اللعب ؛

- 3 - العدسات اللاصقة والقرنية والأجهزة المساعدة للسمع ؛
- 4 - المصادرة أو الاحتجاز الذي تقوم به الجمارك أو مسؤولون آخرون ؛
- 5 - الخسارة التبعية ؛
- 6 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه عطل كهربائي أو ميكانيكي ؛
- 7 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه تصرف متعمد من حامل البوليصة ؛
- 8 - السرقة من مركبة على الطريق دون حراسة وليس من أمتعة مخبأة مغلقة أو من مقصورة أمتعة مخبأة أو مقصورة مكسية بعد الدخول بالإكراه ويعنف إلى مركبة مغلقة على نحو آمن ؛
- 9 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالممتلكات المرسله بالبحر أو الجو بموجب بوليصة شحن أو فاتورة شحن جوي أو مستند مماثل ؛
- 10 - تحطم خيوط أي آلات موسيقية ؛
- 11 - الدراجات النارية وغيرها من مركبات الدفع ميكانيكياً أو كهربائياً ؛
- 12 - الماشية والحيوانات الأليفة ؛
- 13 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالدراجات أثناء استخدامها لأغراض سباق التتبع أو التجارة ؛
- 14 - سرقة الدراجات ، ما لم تكن في مبنى أو مقفلة بإحكام في جسم غير متنقل ؛
- 15 - الخسارة أو الضرر اللاحق بكماليات الدراجات ، ما لم يسببه حادث للدراجة أو ما لم تُسرق الدراجة أو تُدمر بالحريق في نفس الوقت ؛
- 16 - النفائس والمعدات المحمولة التي تتجاوز حد المادة الواحدة ، ما لم تُقدم قائمة إلى الشركة.

**1 - أ - 13 : الانتقال إلى منزل جديد**

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمحتويات حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة وذلك أثناء نقلها من منزل إلى آخر ، بما في ذلك تحميل وتفريغ الحمولة ضمن الحدود الجغرافية ، على أن يجري عمليات النقل تلك مقاولو نقل محترفون ؛

مع استبعاد :

- 1 - الضرر الناجم عن الاهتراء والتلف من الاستعمال أو الإهلاك أو فعل الضوء ؛
- 2 - الضرر جراء الاحوال الجوية أو العثة أو الحشرات الطفيلية أو العدوى بالطفيليات أو الغاز السام أو الصدأ أو الرطوبة أو الجفاف أو التعفن ؛
- 3 - الخسارة أو الضرر الناجم عن سبب يعمل تدريجياً أو عملية تنظيف أي مادة أو غسلها أو تصليحها أو ترميمها أو التعطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الخسارة التبعية ؛
- 4 - الأموال أو العملات أو المجوهرات أو الفرو أو المواد الذهبية أو البلاتينية أو الأحجار الكريمة أو الأوراق المالية أو السندات أو المستندات من أي نوع أو الدفاتر التجارية أو المخطوطات الكتابية أو الطوابع ؛
- 5 - الخسارة أو الضرر أثناء عمليات النقل العابر بالبحر أو الجو أو كلا الأمرين معاً.

#### **1 - أ - 14 : تحسينات المستأجر**

تغطي الخسارة أو الضرر الذي تسببه الأخطار المؤمن عليها بموجب البند 2 لأي تجهيزات ثابتة بما في ذلك ملحقاتها والبيوت الزجاجية والسقائف المركبة من قبل المستأجر في المنزل ويعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها بموجب اتفاقية الإيجار حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

#### **1 - أ - 15 : الممتلكات الشخصية للزائر**

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمقتنيات الشخصية للزوار جراء أي من الأسباب المدرجة في البند 1 ويحدث في منزل حامل البوليصة حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛  
مع استبعاد المبالغ النقدية والنفائس والعملية والمستندات.

#### **البند 2 - المبنى**

وافقت الشركة على أنه إذا تعرض المبنى المؤمن عليه للخسارة أو الضرر جراء أي من الأخطار المحددة المشار إليها أدناه ، تدفع الشركة إلى حامل البوليصة قيم الأملاك المؤمن عليها وقت وقوع أي ضرر أو تعيد ، حسب خيار الشركة ، تلك الأملاك المؤمن عليها أو أي جزء من الأملاك المؤمن عليها إلى ما كانت عليه في السابق أو تستعيز عنها أو عن أي جزء منها ، مع مراعاة أحكام الشروط والاستثناءات الإضافية لهذا البند والشروط العامة للبوليصة وحدودها واستثناءاتها.

2 - 1 : الحريق أو البرق أو الانفجار أو الزلزال

2 - 2 : ضرر الدخان ؛

مع استبعاد الخسارة أو الضرر الذي تسببه العمليات الزراعية أو الصناعية أو أي عملية تدريجية ؛

2 - 3 : العاصفة والفيضان ؛

مع استبعاد :

1 -) الخسارة أو الضرر الذي يسببه الصقيع ؛

2 -) الخسارة أو الضرر اللاحق بالأسوار أو البوابات أو ساج الشجيرات أو ملعب التنس.

2 - 4 : الشغب أو الاضطراب المدني أو الإضرابات أو القلاقل العمالية أو السياسية

2 - 5 : الخبثاء أو المخربون ؛

مع استبعاد :

1 - 1 الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة أو الضيوف الذين يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرين أو القاطنين

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )



2 - 6 : التأثير على مبنى يتضمن طائرة أو جهاز جوي أو أي شيء يقع منها أو بسبب مركبة أو قطار أو حيوان

مع استبعاد الخسارة أو الضرر الناتج عن الحيوانات المنزلية الاليفة

2 - 7 : تسرب المياه أو النفط من أي جهاز مياه أو تبريد مثبت أو أي أجهزة منزلية

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود أحد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

2 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالمكون أو الجهاز الذي تسربت منه المياه أو النفط

2 - 8 : السرقة أو الشروع في السرقة ؛

مع استبعاد :

1 ) - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة أو الضيوف ممن يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرون أو القاطنون أو المعاونون المنزليون ؛

2 ) - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة ؛

3 ) - الخسارة أو الضرر الذي حدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود أحد ( لمدة ستين [ 60 ] يوماً متتالية )

2 - 9 : الضرر الذي يسببه تحطم الراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم

مع استبعاد الضرر اللاحق بالراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم ( مع مراعاة ألا يكون الاستبعاد معمولاً به إلا فيما يتعلق بالبند 9 أعلاه )

2 - 10 : الضرر الذي يسببه سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمدة الإنارة ؛

مع استبعاد الضرر اللاحق بالأسوار أو البوابات أو سياج الشجيرات أو ملاعب التنس

## **البند 2 - أ : أوجه التغطية التأمينية الإضافية للمباني**

إضافةً إلى ذلك ، تعوض الشركة أيضاً حامل البوليصة عما يلي من التكاليف التي تعقب وقوع خسارة أو ضرر على المبنى:

### **2 - أ - 1 : الضرر العرضي اللاحق بالكابل أو المواسير تحت الأرض**

تغطي الضرر العرضي اللاحق بالكابلات والمواسير تحت الأرض التي تخدم المنزل ، بما في ذلك تكلفة كسر وتصليح الماسورة بين الصرف الصحي الرئيسي والمنزل عقب انسداد الماسورة. ولا تتجاوز مسؤولية الشركة الحد المنصوص عليه في البوليصة.

### **2 - أ - 2 : أتعاب المهندسين المعماريين والمساحين والاستشاريين القانونيين والمهندسين الاستشاريين**

التكاليف المتكبدة بالضرورة وعلى نحو معقول عند إعادة الأملاك المؤمن عليها إلى ما كانت عليه بناءً على وقوع ضرر وليس لإعداد أي مطالبة ، ومن المقرر أن المبلغ واجب السداد عن ذلك الضرر والأتعاب لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في البوليصة.

### **2 - أ - 3 : تحطم الزجاج الثابت وتركيبات الصرف الصحي**

تغطي التحطم العرضي للزجاج الثابت الذي يشكل جزءاً من المبنى ، بما في ذلك الزجاج في وحدات الألواح الشمسية والحمامات الثابتة وخلطات الدُش وحواجز الدُش ومرحاض الشطف وأحواض الاغتسال وألواح الحماية من رذاذ الدُش والركائز ومراحيض الأطباق والخزانات ( وتجهيزاتهم وتركيباتهم ) حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

### **2 - أ - 4 : إزالة الأنقاض**

- التكاليف والمصروفات التي يتكبدها بالضرورة حامل البوليصة بموافقة الشركة ، عند :

1 - إزالة الأنقاض ؛

2 - الاضطلاع بأعمال الفك أو الهدم ، أو كلا الأمرين معاً ؛

3 - وضع الدعامات أو المساند ؛

4 - التغطية بالألواح ؛

للجزء من العقار أو أجزائه المؤمن عليها بموجب هذا البند.

ولا تدفع الشركة أي تكاليف أو مصروفات :

1 - تُتكدب عند إزالة الأنقاض ، فيما عدا من موقع ذلك العقار المؤمن الذي دُمِرَ أو تضرر والمنطقة المتاخمة لذلك الموقع مباشرةً

2 - تتجم عن تلوث العقار أو الأرض ، أو كليهما معاً ، غير المؤمن عليها بموجب هذا البند.

## 2 - أ - 5 : إمكانية الدخول في حالات الطوارئ

تغطي التكلفة المتكبدة عقب وقوع الخسارة أو الضرر في المبنى مما تسببه الشرطة أو خدمات الطوارئ عند التمكن من الدخول إلى المنزل فيما يتعلق بحالة طبية طارئة أو بقصد المساعدة في منع الخسارة الضرر اللاحق بالمنزل وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

## 2 - أ - 6 : رسوم فوج المطافئ وتكاليف إطفاء الحريق وتخفيف آثاره :

من المنفق عليه أنه في حال حدوث أي خسارة أو ضرر يسببه على نحو تقريبي خطر مؤمن عليه ، تعوض بوليصة التأمين عن رسوم فوج المطافئ وإطفاء الحريق وتكاليف التخفيف من آثاره المتكبدة للتقليل إلى الحد من

تلك الخسارة/ الضرر حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذه البوليصة بموجب بنود متعددة من البوليصة مقابل مطالبة فردية.

## 2 - أ - 7 : مصرفات إطفاء الحريق

التكاليف المعقولة التي يتكبدها حامل البوليصة نتيجة حدوث ضرر ، عند :

1 - إعادة تعبئة أجهزة إطفاء الحريق ؛

2 - الاستعاضة عن رؤوس المرشات المستعملة ؛

3 - إعادة تعبئة خزانات المرشات ؛

4 - إعادة شحن أنظمة الغمر الغازية ؛

5 - إعادة ضبط أجهزة إنذار الحريق.

## 2 - أ - 8 : تغطية الحوادث

تتكون الحوادث من أحواض الزهور والمروج والنباتات والشجيرات أو الأشجار والحلي أو التماثيل في الحديقة داخل حدود المنزل.

وتشمل التغطية الخسارة المفاجئة وغير المتوقعة للحديقة أو الضرر المادي اللاحق بها ، حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ، الذي يسببه :

1 - الحريق أو البرق أو الانفجار أو الزلزال ؛

2 - الشغب ؛

3 - الضرر الخبيث ؛

4 - اصطدام المركبات أو الطائرات بالحديقة ؛

5 - العاصفة أو الفيضان ؛

6 - السرقة أو الشروع في السرقة ؛

7 - سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمدة الإنارة أو أعمدة التلغراف ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة الضيوف الذين يدفعون مقابل إقامتهم أو المستأجرون أو القاطنون أو المعاونون المنزليون ؛

2 - الخسارة أو الضرر الذي تسببه آلات الحداثق أو أي مركبات أخرى مستخدمة في الحديقة.

## 2 - أ - 9 : خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها

التكلفة التي يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها فيما يخص خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها ؛ على أن يحتفظ حامل البوليصة بسجل القراءات المأخوذة من عداد هيئة المياه على فترات زمنية لا تزيد عن سبعة ( 7 ) أيام.

ويقتصر المبلغ واجب السداد فيما يخص أي عقار على رسوم المياه الزائدة التي تطلبها هيئة المياه وتنتج عن تسرب المياه من المواسير أو الأجهزة أو الخزانات نتيجة وقوع ضرر ، ولا يتجاوز بأي حال من الأحوال ، الحد المنصوص عليه في البوليصة. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذا البند بموجب بنود متعددة فيما يتعلق بمطالبة واحدة.

## 2 - أ - 10 : الهيئات العامة

تلك التكلفة الإضافية لإعادة المباني إلى ما كانت عليه في السابق والتي لا تُتكدب إلا بسبب ضرورة الامتثال إلى لوائح البناء وغيرها من الأنظمة المنصوص عليها أو المُصاغة عملاً بأي قانون صادر عن البرلمان إلى جانب اللائحة الداخلية لأي هيئة عامة نتيجة وقوع ضرر ، مع استبعاد :

أ - التكلفة المتكبدة عند الامتثال إلى تلك الأنظمة أو اللوائح الداخلية أو الاشتراطات ؛

- 1 - فيما يخص الضرر الذي يحدث قبل منح هذه التغطية الإضافية ؛
  - 2 - فيما يخص الضرر الغير مؤمن عليه بموجب هذا البند ؛
  - 3 - بموجب اي اخطار لحامل البوليصه قبل حدوث الضرر ؛
  - 4 - فيما يتعلق بها متطلبات قائمة لم يتم تنفيذها بعد ؛
  - 5 - فيما يخص العقار الغير متضرر أو الأجزاء الغير متضررة من العقار وليس الأساسات ( ما لم تُستبعد تحديداً ) لذلك الجزء من العقار المتضرر ؛
- ب ) - التكلفة الإضافية التي كانت ستعد لازمة لتصليح العقار المتضرر ليصل إلى وضع يساوي وضعه عندما كان جديداً ، لو كانت ضرورة الامتثال إلى تلك الأنظمة واللوائح الداخلية والاشتراطات لم تنشأ ؛
- ج ) - مبلغ أي سعر أو ضريبة أو رسم أو غير ذلك من الرسوم أو التقديرات الضريبية الناجمة عن إهلاك رؤوس الأموال وقد تعد واجبة السداد فيما يخص العقار بسبب الامتثال إلى أي من الاشتراطات المذكورة آنفاً.
- ويجب أن يبدأ عمل استرجاع الوضع السابق ويُنفذ في وقت معقول ، وفي أي حال من الأحوال يجب أن يُنجز في غضون اثني عشر ( 12 ) شهراً بعد وقوع الضرر أو في غضون ذلك الوقت الإضافي ، كما قد تسمح به الشركة كتابياً ، ويجوز أن يُنفذ على نحو كلي أو جزئي على موقع آخر ، مع مراعاة عدم زيادة مسؤولية الشركة المنصوص عليها بموجب هذه التغطية الإضافية.
- وإذا انخفضت مسؤولية الشركة ، بعيداً عن هذه التغطية الإضافية ، بإعمال أي من أحكام هذا البند من البوليصه وشروطه ( وليس نتيجة هذا البند ) ، فإن مسؤولية الشركة المنصوص عليها بموجب هذه التغطية الإضافية تتخفف ، حينئذٍ ، بالتناسب.

ولا يتعد إجمالي المبلغ القابل للاسترداد مبلغ التأمين المبين في المواصفات.

## 2 - أ - 11 : التتبع والدخول

التكاليف التي يتكبدها حامل البوليصة بالضرورة وعلى نحو معقول عند تحديد مكان ومصدر تسرب الماء من الخزان أو الأجهزة أو الماسورة وتصليح الضرر التالي لذلك ، شريطة ان ألا تتجاوز مسؤولية الشركة عن التغطية الإضافية الحد المنصوص عليه في البوليصة.

## تغطيات اضافية تطبق علي البند 1 و 2

### ازالة الحطام

التكاليف والمصروفات التي يتكبدها بالضرورة حامل الوثيقة بموافقة الشركة في:

اولا: ازالة الحطام

ثانيا: التفكيك و/او الهدم

ثالثا: الدعم

رابعا: الصعود

من جزء أو أجزاء من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذا القسم. لا يجوز للشركة دفع أي تكاليف ومصاريف

اولا: تكبدت في إزالة الحطام ما عدا من موقع هذه الممتلكات المؤمن عليها مدمرة أو تالفة و

المنطقة المجاورة مباشرة لهذا الموقع

ثانيا. الناشئة عن تلوث الممتلكات و / أو الأراضي غير المؤمنة بموجب هذا القسم.

### رسوم وتكاليف الإطفاء وتقليل التكلفة

في حالة حدوث أي خسارة أو ضرر ناتج عن خطر مؤمن عليه ، ستقوم الشركة بتعويض فريق الإطفاء

& رسوم الإطفاء وتكاليف التخفيف المتكبدة لتقليل هذه الخسارة / الضرر إلى الحد المحدد في

الوثيقة. لا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة هنا بموجب أقسام متعددة من الوثيقة لمطالبة واحدة

### مصاريف أجهزة إطفاء الحريق

التكاليف المعقولة التي يتكبدها حامل الوثيقة نتيجة الضرر في

اولا: تعبئة أجهزة إطفاء الحريق

ثانيا: استبدال رؤوس الرش المستخدمة

ثالثا: إعادة تعبئة خزانات الرش

رابعا: إعادة شحن أنظمة الغمر الغازية

## 5. إعادة ضبط أجهزة إنذار الحريق

### خسارة المياه

التكلفة التي يكون حامل الوثيقة مسؤولاً عنها فيما يتعلق بفقدان المياه المقننة شريطة أن يكون حامل الوثيقة يحتفظ بسجل للقراءات من عداد سلطة المياه على فترات لا تزيد عن سبعة أيام. يقتصر المبلغ المستحق الدفع عن أي مكان على رسوم المياه الزائدة التي تطلبها سلطة المياه الناتجة عن تسرب المياه من الأنابيب جهاز أو خزانات نتيجة لضرر ولا يجوز في أي حالة أن تتجاوز الحد المحدد في الوثيقة. لا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة هنا بموجب أقسام متعددة من الوثيقة لمطالبة واحدة

### تغطية الحديقة

تتكون الحدائق من أحواض زهور أو مروج أو نباتات أو شجيرات أو أشجار أو زخارف أو تماثيل في الحديقة داخل حدود المنزل

يغطي الخسارة المفاجئة وغير المتوقعة أو الأضرار المادية للحديقة حتى الحد المحدد في الوثيقة بسبب:

أولاً. حريق أو إضاءة أو انفجار

ثانياً. هزة أرضية

ثالثاً. شغب

رابعاً. عمل عدائي

خامساً. اصطدام المركبات أو الطائرات بالحديقة

السادس. عاصفة أو فيضان

السابع. السرقة أو محاولة السرقة

ثامناً. سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمدة الإنارة أو أعمدة التلغراف

### الاستثناءات:

أولاً. الخسارة أو الضرر الناجم عن دفع حاملي الوثائق للضيوف أو المقيمين أو المساعدين المنزليين

ثانياً. الفقد أو التلف الناجم عن آلات الحدائق أو أي مركبات أخرى مستخدمة في الحديقة

### البند 3 : المسؤولية

### 3 - 1 : المسؤولية تجاه العامة



تعويض الشركة حامل البوليصة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، عن كافة المبالغ التي يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها قانونياً :

- بوصفه مالكا للمباني ؛

- بوصفه صاحب بيت خاص يشغل المباني ؛

فيما يخص :

1 - الإصابة الجسدية العرضية ( سواء أنها مميتة أم لا ) ؛

2 - الضرر العرضي اللاحق بالملكيات ؛

الذي يحدث في المبالغ أو حولها أثناء مدة التأمين ؛

على أن الشركة لا تعد مسؤولة فيما يخص :

أ ) - الإصابة الجسدية اللاحقة لأي شخص كونه فرداً من عائلة حامل البوليصة أو صاحب بيت في وقت تحمل تلك الإصابة يعمل في خدمة حامل البوليصة ؛

ب ) - الضرر اللاحق بالملكيات التي تخص حامل البوليصة أو أحد أفراد عائلته أو صاحب بيت أو شخص يعمل في خدمة حامل البوليصة أو التي يعد مسؤولاً عنها أو تعد تحت سيطرته

ج ) - الإصابة الجسدية الناجمة عن مهنة حامل البوليصة أو عمله أو المصاحبة له ؛

د ) - أي مسؤولية مقترنة بمقتضى اتفاق ، غير أنها لم تكن لتقترن عند انتفاء هذا الاتفاق ؛

وعلى نحو إضافي ، فيما يخص أي مطالبة ينطبق عليها التعويض المعرب عنه في هذا البند ، تدفع الشركة :

أ ) - جميع التكاليف والمصروفات التي يستردها أي شاكٍ من حامل البوليصة ؛

ب ) - جميع التكاليف والمصروفات المُتكبدة بموافقة الشركة الكتابية.

وفي حال وفاة حامل البوليصة أثناء مدة التأمين ، تدفع الشركة ، بالنيابة عن حامل البوليصة ، مقابل أي مسؤولية قانونية يتكبدها حامل البوليصة قبل وفاته/ وفاتها ، مع مراعاة أحكام هذا البند والشروط العامة للعامة وحالات استبعادها الإضافية والشروط الإضافية لهما.

### 3 - 2 : تغطية المسؤولية المحتملة الشخصية

تعوض الشركة حامل البوليصة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، عن كافة المبالغ التي قد يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها قانوناً فيما يخص :

1 ) - الإصابة الجسدية العرضية ( سواء أنها مميتة أم لا ) ؛

2 ) - الضرر العرضي اللاحق بالمتلكات ؛

3 ) - استخدام المصاعد أو السلالم المتحركة أو المركبات ؛

مما يحدث في المنطقة الجغرافية المحددة أدناه ، أو كما هو معين في المنطقة الجغرافية المحددة أدناه ؛

على أن الشركة لا تعد مسؤولة فيما يخص :

أ ) - الإصابة الجسدية اللاحقة بأي شخص كونه فرداً من عائلة حامل البوليصة أو من أهل بيته أو كان يعمل ، وقت تحمل تلك الإصابة ، في خدمة حامل البوليصة ؛

ب ) - الضرر اللاحق بالمتلكات التي تخص حامل البوليصة أو أحد أفراد عائلته أو أهل بيته أو شخص يعمل في خدمة حامل البوليصة أو التي يعد مسؤولاً عنها أو تعد تحت سيطرته ؛

ج ) - الإصابة الجسدية أو الضرر الناجم عن مهنة حامل البوليصة أو عمله أو المقترن به ؛

د ) - أي مسؤولية تقترن بمقتضى اتفاق ، غير أنها لم تكن لتقترن عند انتقاء هذا الاتفاق ؛

وعلى نحو إضافي ، فيما يخص أي مطالبة ينطبق عليها التعويض المعرب عنه في هذا البند ، تدفع الشركة :

( أ ) - جميع التكاليف والمصروفات التي يستردها أي شاكٍ من حامل البوليصة ؛

( ب ) - جميع التكاليف والمصروفات المُتكبدة بموافقة الشركة الكتابية.

وفي حال وفاة حامل البوليصة أثناء مدة التأمين ، تدفع الشركة ، بالنيابة عن حامل البوليصة ، مقابل أي مسؤولية قانونية يتكبدها حامل البوليصة قبل وفاته/ وفاتها ، مع مراعاة أحكام هذا البند والشروط العامة للعامة وحالات استبعادها الإضافية والشروط الإضافية لهما.

ولأغراض هذا البند ، فإن عبارة " حامل البوليصة " تشمل حامل البوليصة أو زوجه أو اثنين من الأطفال تحت سن واحد وعشرين ( 21 ) عاماً أو كما هو محدد في ملحق البوليصة أو جميع ما سبق معاً.

المنطقة الجغرافية : أرجاء العالم قاطبةً ، مع استبعاد الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، فيما يخص تأمين أصحاب البيوت ، والإمارات العربية المتحدة فيما يخص بوليصة التأمين على السيارات.

الولاية القضائية : الإمارات العربية المتحدة

الذاتية : لا تنشأ تغطية الطوارئ ، إلا عندما تنفذ الحدود المنصوص عليها بموجب بوليصة التأمين الأولية.

### 3 - 3 : مسؤولية المستأجرين

يمتد التأمين بموجب هذه البوليصة ليشمل المسؤولية القانونية لحاملي البوليصة بوصفهم مستأجري المباني المذكورة في الملحق بسبب وقوع ضرر أو تلف جراء نشوب الحرائق أو حدوث الأخطار ، أو كلا الأمرين معاً ، التي تغطيها هذه البوليصة ويعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها أمام المالكين.

كما أن الحد الإجمالي لمسؤولية حامل البوليصة بمقتضى التأمين لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البوليصة.

### 3 - 4 : مسؤولية المؤجر

يمتد التأمين بموجب هذه البوليصة ليشمل المسؤولية القانونية لحاملي البوليصة بوصفهم مؤجري المباني المذكورة في الملحق بسبب وقوع ضرر أو تلف جراء نشوب الحرائق أو حدوث الأخطار ، أو كلا الأمرين معاً ، التي تغطيها هذه البوليصة ويعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها أمام المستأجرين.

كما أن الحد الإجمالي لمسؤولية حامل البوليصة بمقتضى التأمين لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البوليصة.

#### البند 4 - خدم المنازل

#### 4 - 1 : تغطية الحوادث الشخصية

في حال أن خادم المنزل لدى حامل البوليصة قد تعرض لإصابة جسدية عرضية حدثت ضمن الحد الجغرافي ووقت العمل خلال مدة التأمين وأسفرت ، بمعزل عن أي سبب آخر ، عن :

1 - الوفاة ؛

2 - العجز الكلي الدائم الذي يحدث في غضون أربعة وعشرين ( 24 ) شهراً من وقوع الإصابة الجسدية العرضية ؛

تدفع الشركة إلى حامل البوليصة المبلغ المذكور في الملحق بوصفه تعويضاً.

وتدفع الشركة كذلك المصروفات الطبية ومصروفات العودة إلى الوطن المتكبدة بالضرورة وعلى نحو معقول فيما يتعلق بالبندين الفرعيين ( 1 ) و ( 2 ) أعلاه وبما يصل إلى الحدود المنصوص عليها في البوليصة.

وهذه البوليصة لا تغطي :

الإصابة الجسدية الناجمة عن :

- 1 - وقوع الشخص تحت تأثير الخمر المسكرة أو المخدرات ، ما لم تؤخذ بموجب وصفة وتوجيهات طبية سليمة وليس لعلاج إدمان المخدرات ؛
- 2 - الانتحار أو الشروع في الانتحار أو إصابة النفس المتعمدة أو القيام بأي عمل إجرامي ؛
- 3 - أداء عامل البوليصة لأي من الأنشطة المستبعدة أو مشاركته فيها ؛
- 4 - سفر حامل البوليصة فيما عدا عبر شركات الطيران أو السفن الاعتيادية أو رحلات الطيران المؤجرة المتعددة المعتمدة ؛
- 5 - التعرض للخطر فيما عدا في حالة إنقاذ حياة إنسان ؛
- 6 - الاعتلال ( الجسماني أو العقلي ) أو المرض أو أي وضع أو عملية انتكاسية تحدث على نحو طبيعي ؛
- 7 - الإصابة الجسدية التي يسببها على نحو مباشر أو غير مباشر الحمل أو الولادة ؛
- 8 - المبلغ المقتطع : لا تعد الشركة مسؤولة عن المبالغ المذكورة في الملاحق ذات الصلة فيما يخص كل مطالبة ، كما يُتحقق منها بعد تطبيق كافة أحكام البوليصة وشروطها الأخرى ؛
- 9 - أي إصابة جسدية أياً كانت طبيعتها أو تكلفة أو مصروفات مما ينجم على نحو مباشر أو غير مباشر عن الإرهاب. وإذا زعمت الشركة أن التأمين ، بسبب هذا الاستبعاد ، لا يغطي أي خسارة أو تكلفة أو مصروفات أو مسؤولية ، فإن عبء إثبات النقيض يقع على حامل البوليصة ؛
- 10 - الشخص الذي يزيد عمره عن 64 عاماً أو يقل عن 18 عاماً وقت وقوع الحادث.

#### 4 - 2 : الممتلكات الشخصية لخدم المنازل

تغطي الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمتلكات الشخصية لأي من خدم المنزل التابعين لحامل البوليصة ويسببه أحد أخطار التأمين المنصوص عليها بموجب البند 1 ، أثناء وجود تلك المتلكات الشخصية في المنزل أو في أي سكن خاص أو دار إقامة أو بنسيون أو فندق أو نُزل ضمن الحد الجغرافي الذي يقطن فيه ذلك الخادم لدى حامل البوليصة أو أي فرد من عائلة حامل البوليصة يقطن عادةً معه وذلك حتى الحدود المنصوص عليها في البوليصة.

#### 4 - 3 : مسؤولية صاحب العمل تجاه خدم المنازل

تغطي المسؤولية القانونية لحامل البوليصة حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة فيما يخص الإصابة أو الاعتلال أو المرض اللاحق بأي شخص يؤدي الخدمة المنزلية لدى حامل البوليصة أو يخضع إلى عقد خدمة مبرم مع حامل البوليصة.

ويجب أن ينشأ سبب الإصابة أو المرض أثناء مدة التأمين وينتج عن العمل الذي يُوظف خدم المنازل لأدائه وذلك في أي مكان ضمن الحد الجغرافي الذي يقع فيه المنزل.

#### البند 5 : المنفعة التأمينية عن الإصابة المميتة

##### 5 - 1 : اللاحقة بحامل البوليصة

إذا تعرض حامل البوليصة أثناء وجوده في المنزل لإصابة جسدية سببتها وسائل عنف خارجية وملحوظة وتحملها نتيجة نشوب حريق أو بسبب اللصوص ، وإذا أسفرت تلك الإصابة الجسدية ، في غضون ثلاثة ( 3 ) شهور ميلادية ، عن وفاة حامل البوليصة ، تدفع الشركة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، تعويضاً إلى الممثلين الشخصيين لحامل البوليصة.

##### 5 - 2 : اللاحق بالزوج

إذا تعرض زوج حامل البوليصة أثناء وجوده في المنزل لإصابة جسدية سببتها وسائل عنف خارجية وملحوظة وتحملها نتيجة نشوب حريق أو بسبب اللصوص ، وإذا أسفرت تلك الإصابة الجسدية ، في غضون ثلاثة ( 3 ) شهور ميلادية ، عن وفاة زوج حامل البوليصة ، تدفع الشركة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، تعويضاً إلى حامل البوليصة.

### 5 - 3 : اللاحق بالأطفال

إذا تعرض أطفال حامل البوليصة أثناء وجودهم في المنزل لإصابة جسدية سببتها وسائل عنف خارجية وملحوظة وتحملوها نتيجة نشوب حريق أو بسبب اللصوص ، وإذا أسفرت تلك الإصابة الجسدية ، في غضون ثلاثة ( 3 ) شهور ميلادية ، عن وفاة أطفال حامل البوليصة ، تدفع الشركة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، تعويضاً إلى حامل البوليصة.

### البند 6 - خسارة الإيجار أو المسكن البديل أو كلا الأمرين معاً

ينطبق التأمين على الإيجار ، إذا كان ( أي من ) من المباني المذكورة أو أي جزء منها غير ملائماً للإشغال نتيجة تدميره أو تلفه جراء حدوث أحد الأخطار المحددة ، أو إذا حُرِمَ حامل البوليصة من الدخول إلى المبنى المذكور جراء حدوث أي دمار أو ضرر في مبنى مجاور بسبب حدوث أحد الأخطار المحددة. ولا يتجاوز المبلغ واجب السداد تلك النسبة من مبلغ التأمين على الإيجار ، كما تتحمل المدة الضرورية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق مقابل أجل مبلغ التأمين.

وإذا كانت القيمة الإيجارية للمبنى المذكور ، وقت نشوب أي حريق أو في بداية أي دمار أو تلف يلحق بالمبنى جراء وقوع أحد الأخطار المحددة المؤمن ضدها بموجب هذه البوليصة ، تزيد على نحو جماعي عن مبلغ التأمين على الإيجار ، فإن حامل البوليصة يعتبر المؤمن له فيما يتعلق بالفرق ويتحمل حصة خاضعة للضريبة من الخسارة بناءً على ذلك.

كما أن الحد الأقصى للتعويض عن كل يوم المدفوع بموجب هذه البوليصة لا يتجاوز عن كل يوم مبلغ التأمين بالتناسب مع مدة التعويض المعلنة بموجب هذا البند.

## البند 7 - تغطية الحيوانات الاليفة

### 7-1. المصروفات الطبية للحيوانات الاليفة

سوف ندفع جميع الرسوم المعقولة مقابل العلاج الضروري الذي يقوم به جراح بيطري مؤهل مسجل حالياً للممارسة في الإمارات العربية المتحدة لعلاج حيوانك الأليف خلال فترة التأمين ضد أي إصابة أو مرض أو أي أعراض أو علامات للإصابة أو المرض، بما في ذلك المشاكل ذات الصلة التي بدأت أثناء فترة التأمين

تخضع لحدود الوثيقة والخصومات كما هو موضح في الجدول

#### الاستثناءات

لن ندفع مقابل ما يلي:

1. أي مطالبات عن أي حالة موجودة مسبقاً سواء تم أخذ علاج لها أم لا
  2. المبلغ الزائد أو مبلغ التأمين المشترك كما هو مذكور في جدول وثيقتك
  3. رسوم الطبيب البيطري لـ أو فيما يتعلق بما يلي:
    - أ. أي علاج وقائي أو غير أساسي أو اختبارات أو إجراءات تشخيصية موصوفة للصحة العامة المكملات أو الفحوصات الروتينية والعلاج بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التطعيمات الروتينية ، والاستمالة ،
    - علاج الإصابات أو الطفيليات ، قص الأظافر ، التعقيم أو الإخفاء أو لأي علاج متعلق بـ الحمل أو الولادة أو أي حدث ناجم عن هذه الإجراءات.
    - ب. تكلفة الاختبارات الروتينية أو الاستقصائية ما لم تكن لتشخيص حالة بسبب وجود محدد أو موجود الأعراض أو العلامات السريرية والحالة مشمولة بالتأمين.
    - ج. أي رسوم وصفة طبية أو رسوم قرار الدواء والرسوم الإدارية مثل (على سبيل المثال لا الحصر) تعبئة نموذج المطالبة؛
    - د. أي إحالة أو رأي ثان أو علاج متخصص أو رسوم ، ما لم نوافق على ذلك على وجه التحديد ؛
    - هـ. لأي طعام مثل (على سبيل المثال لا الحصر) الأطعمة الجافة والرطبة والسائلة أو لأي نظام غذائي سريري موصوف للنعل
- الغرض من مساعدة حيوانك الأليف على إنقاص الوزن والنظام الغذائي الموصوف من أجل منع أي حالة ؛



F. أي رسوم إضافية لعلاج حيوانك الأليف خارج ساعات الجراحة المعتادة ، ما لم يؤكد الطبيب البيطري وجود حالة طارئة

التعيين ضروري

ز. تكلفة الاستحمام أو العناية بحيوانك الأليف أو تنظيفه ؛

ح. أي علاج أسنان

اولا.. أي مطالبة بأي شكل من أشكال السكن أو الفراش اللازم للعلاج أو الرفاهية العامة لحيوانك الأليف ؛

ثانيا. أي رسوم على حرق جثث حيوانك الأليف أو دفنه أو التخلص منه ؛

ثالثا. تكلفة وضع حيوانك الأليف في النوم

## 7-2. المسؤولية المدنية

ستخضع الشركة لحدود المسؤولية وتعويض حامل الوثيقة عن جميع المبالغ التي يتحملها حامل الوثيقة

قد يكون مسؤولاً قانونياً بصفته مالكا لحيوان أليف مؤمن عليه بموجب هذه السياسة فيما يتعلق بـ

(1) الإصابة الجسدية العرضية (سواء كانت مميتة أم لا)

(2) الأضرار العرضية للممتلكات التي يسببها الحيوان الأليف

بالإضافة إلى ذلك ، فيما يتعلق بالمطالبة التي ينطبق عليها التعويض المنصوص عليه في هذا القسم ،

ستدفع الشركة

(أ) جميع التكاليف والنفقات المستردة من قبل أي مطالب من حامل الوثيقة و

(ب) جميع التكاليف والنفقات المتكبدة بموافقة خطية من الشركة

شريطة أن الشركة لن تكون مسؤولة فيما يتعلق بـ

(أ) إصابة جسدية لأي شخص من أفراد أسرة حامل الوثيقة أو منزله أو في وقت إعالته إصابة أثناء خدمة

حامل الوثيقة وبعدها.

(ب) الأضرار التي لحقت بالممتلكات التي تخص أو تقع تحت مسؤولية حامل الوثيقة أو أحد أعضائه أو تحت

سيطرته أسرة حامل الوثيقة أو منزله أو شخص في خدمة حامل الوثيقة

(ج) أي مسؤولية تنشأ بموجب اتفاق ولكنها لم تكن سئلق في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق

(د) أي إصابة جسدية لأي حيوان آخر

(هـ) الأضرار التي لحقت بالممتلكات العائدة لمقدمي الخدمات حيث تم نقل الحيوان الأليف للعناية به أو العلاج أو الرعاية

#### جدول المنافع

الحزمة القصوى - 30,000 درهم للعام			
الوصف	الحد	التحمل	عدد المطالبات
الحد الأقصى للعمليات الجراحية	درهم خلال فترة سريان الوثيقة 18,000	20%	2 بحد أقصى
الحجز في المستشفى نتيجة المرض أو الإصابة	درهم بحد أقصى 6,000	20%	بحد أقصى 2 يوم في العام
استشارات العيادات الخارجية والعلاج	بحد أقصى 350 درهم للاستشارة (باستثناء تكلفة الدواء والعلاج والاختبارات)	20%	بحد أقصى 20 استشارة في العام

تغطية المسؤولية المدنية (اختياري)			
الوصف	الحد (عن أي حادث و مجموع الحوادث)	التحمل	عدد المطالبات
أضرار ممتلكات الطرف الثالث	درهم 50,000	20%	2 بحد أقصى
الإصابات البدنية للطرف الثالث	درهم 100,000	20%	بحد أقصى 2

الحزمة المتوسطة - 5,000 درهم للعام	
الوصف	عدد المطالبات
العمليات الجراحية والمرض	5,000
أضرار ممتلكات الطرف الثالث والإصابة البدنية	5,000

الوصف	الحد	التحمل	عدد المطالبات
الحجز في المستشفى نتيجة المرض او الاصابة	بحد اقصى 500 درهم في اليوم	20%	بحد اقصى 10 ايام في العام
استشارات العيادات الخارجية والعلاج	للاستشارة 150 درهم (باستثناء تكلفة الدواء والعلاج والاختبارات)	20%	بحد اقصى 10 استشارات في العام
مسؤولية الطرف الثالث	عن حادث واحد واحد او جملة حوادث 50,000	20%	بحد اقصى 2 في العام

### شروط المطالبات الإضافية

#### البند 1 - المحتويات

عقب وقوع الخسارة أو الضرر جراء أي من أسباب التأمين :

1 - وعلى أن يساوي مبلغ التأمين ، المنصوص عليه بموجب هذا البند وقت وقوع الخسارة أو الضرر ، على الأقل تكلفة الاستعاضة عنها بمحتويات جديدة ؛

فإن الشركة ، حسب خيارها ،

أ - إما :

1 - تدفع تكلفة التصليح ؛

2 - تدفع تكلفة الاستعاضة عنها بمحتويات جديدة ؛

3 - تستعويض عنها بمنتجات جديدة ؛

ب - أو تسدد دفعة نقدية لأي غرض مفقود أو متضرر .

- 2 - بالنسبة للملابس ، تقتطع الشركة مبلغاً مقابل التلف أو الاهتراء جراء الاستعمال أو التصليح.
- 3 - إذا كان مبلغ التأمين وقت الخسارة أو الضرر ليس كما هو مبين أعلاه ، تقتطع الشركة مبلغاً للتلف أو الاهتراء جراء الاستعمال أو التصليح بشأن كافة الأغراض المفقودة أو التالفة ؛
- مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في البوليصة أو ملحق البوليصة ، كما هو معمول بهما.
4. - بالنسبة للنفائس الشخصية والأجهزة المحمولة والرياضية ، فإن الشركة :

إما :

- 1 - تدفع تكلفة التصليح ؛
- 2 - تدفع تكلفة الاستعاضة عنها بمحتويات جديدة ؛
- 3 - تستعويض عنها بمنتجات جديدة ؛
- ب ) - أو تسدد دفعة نقدية لأي غرض مفقود أو متضرر .

## البند 2 - المباني

1. - إذا أُصلِحَت أو استُعِضَ عن أجزاء المباني المتضررة جراء وقوع أي من أسباب التأمين ، تدفع الشركة إلى حامل البوليصة تكلفة أي عمل ضروري نُفِّذَ دون إجراء أي تخفيض مقابل التلف أو الاهتراء جراء الاستعمال أو التصليح ، وذلك إذا كانت في وقت وقوع الخسارة :
- أ ) - المباني في حالة جيدة ؛

ب ) - مبالغ التأمين لا تقل عن تكلفة إعادة بناء المباني.

- 2 - إذا لم تُصلَح أو يُستعاضَ عن أجزاء المباني المتضررة جراء وقوع أي من أسباب التأمين ، أو لم تكن المباني في حالة جيدة ، أو كان مبلغ التأمين أقل من تكلفة المباني ، تدفع الشركة ، حسب خيارها ، إلى حامل البوليصة :

أ) - تكلفة إعادة المبنى إلى ما كان عليه في السابق قبل وقوع الضرر يُخصم منها بدل أي اهتراء أو تلف جراء الاستعمال أو أي تصليح ؛ أو

ب) الفرق بين قيمة المباني قبل حدوث التدمير أو الضرر وقيمة المباني عقب حدوث التدمير أو الضرر.

### جدول المنافع

البند 1- المحتويات			
القيمة التامينية للمحتويات	كما تم اختياره من قبلكم ويظهر في استمارة عرض التامين/جدول الوثيقة		
المبلغ المقتطع	الحد	الوصف	
درهم 350 عن كل مطالبة و 5% من قيمة اي قطعة تفوق قيمتها 25,000 درهم فيما يتعلق بالمقتنيات الخاصة	من القيمة التامينية للمحتويات بحد اقصى 40,000 درهم الا اذا تمت الموافقة عليه بشكل محدد اي قطعة تفوق قيمتها 40,000 درهم يجب الافصاح عنها بصورة مستقلة	10%	اي قطعة واحدة
	حتى 2,500 درهم عن الحادث الواحد او جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		المحتويات في الاماكن المفتوحة
	بحد اقصى من القيمة التامينية للمحتويات	20%	المحتويات المنقولة بصفة مؤقتة
	حتى 2,500 درهم عن الحادث الواحد او جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		الضرر لمحتويات المبرد
	بحد اقصى 500 درهم للمطالبة الواحد		اقفال الابواب
	بحد اقصى 1,000 درهم للمستند و 3,000 درهم لجملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		فقدان المستندات المهمة
	بحد اقصى 1,000 درهم للحادث الواحد و جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		فقدان الاموال
	بحد اقصى 1,000 درهم للحادث الواحد و جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		خسارة المياه التي يمكن قياسها
	بحد اقصى 1,000 درهم للحادث الواحد و جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		المرابا والزجاج

	الحد الاقصى لاي قطعة 5,000 (اذا لم تكن محددة) الحد الاقصى لاي قطعة 50,000 (اذا تم تحديدها في القائمة) طوال فترة سريان الوثيقة شريطة الافصاح عن القيمة التأمينية لها الحد الاقصى للقيمة التأمينية التي يمكن الافصاح عنها تحت هذا البند هو 150,000		المقتنيات الخاصة والقيمة والمقتنيات المحمولة والاجهزة الرياضية
	بحد اقصى 1,000 درهم للحادث الواحد و جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		الانتقال الي منزل جديد
	من القيمة التأمينية للمحتويات	10%	تحسينات المستأجرين
	بحد اقصى 2,500 درهم للحادث الواحد و جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		الممتلكات الخاصة للزائرين
<b>البند 2 - المبنى</b>			
المبلغ المقتطع	الحد		الوصف
	كما تم اختياره من قبلكم ويظهر في استمارة عرض التامين/جدول الوثيقة		القيمة التأمينية للمبنى
عن كل مطالبة واحدة 1,000	بحد اقصى 10,000 للمطالبة و 20,000 درهم لكل المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة		الضرر الناتج عن حادث للكبلات والانابيب تحت الارض
	من القيمة التأمينية للمبنى او 50,000		رسوم المهندسون المعماريون والمساحين والقانونيون والاستشاريون
	بحد اقصى 1,000 لكل قطعة و 2,500 لمجموع المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة		كسر الزجاج الثابت و محتويات الحمام
	بحد اقصى 1,000 درهم للحادث الواحد و جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		دخول الطوارئ
	بحد اقصى 2,500 درهم للحادث الواحد و جملة الحوادث خلال فترة سريان الوثيقة		الخول والتتبع
	كما تم اختياره من قبلكم ويظهر في استمارة عرض التامين/جدول الوثيقة		القيمة التأمينية للمسؤولية

تغطيات اضافية تطبق علي بند المباني والمحتويات			
المبلغ المقتطع	الحد	الوصف	
	بحد اقصى من القيمة التامينية للمبني /المحتويات او 100,000 ايهما اقل للمطالبة الواحدة	5%	ازالة الحطام
	بحد اقصى 50,000 عن كل مطالبة ولجملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة		تكاليف اطفاء الحريق وتقليل الخسارة
	بحد اقصى 2,500 للمطالبة		فقدان المياه القابلة للقياس
	بحد اقصى 2,500 لكل مطالبة ولجملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة		تغطية الحوادث
المسؤوليات			
المبلغ المقتطع	الحد	الوصف	
درهم 1,000 عن كل مطالبة	للحد الاقصى المذكور في الوثيقة لكل مطالبة وعن جملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة		المسؤولية تجاه الطرف الثالث
	من حد المسؤولية المذكور في الوثيقة لكل مطالبة وعن جملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة	25%	المسؤولية خارج دولة الامارات العربية المتحدة (باستثناء الولايات المتحدة وكندا)
	من حد المسؤولية المذكور في الوثيقة لكل مطالبة وعن جملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة	25%	مسؤولية المستأجرين
	من حد المسؤولية المذكور في الوثيقة لكل مطالبة وعن جملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة	25%	مسؤولية المالك
خدم المنزل			
المبلغ المقتطع	الحد	الوصف	
	للحد الاقصى المذكور في الوثيقة لكل مطالبة وعن جملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة		القيمة التامينية
لا يوجد	للحد الاقصى المذكور في الوثيقة		تغطية الاصابات البدنية
	بحد اقصى 15,000 عن الحادث الواحد		المصاريف الطبية
	بحد اقصى 10,000 عن الحادث الواحد		مصاريف نقل الرفات
	بحد اقصى 1,000 عن الحادث الواحد		الممتلكات الخاصة بخدم المنزل

	بحد اقصى 25,000 درهم عن مطالبة واحدة ولجملة المطالبات خلال فترة سريان الوثيقة		مسؤولية رب العمل تجاه خدم المنزل
منافع الاصابات المميته			
المبلغ المقتطع	الحد		الوصف
لا يوجد	بحد اقصى 25,000 عن الحادث الواحد		للمؤمن له
	بحد اقصى 25,000 عن الحادث الواحد		للزوجة
	العمر من 0-5 سنوات: بحد اقصى 6,250 لكل طفل عن كل مطالبة. العمر من 6-17: حد اقصى 12,500 لكل طفل عن كل مطالبة.		للأطفال
خسارة الايجار و/او المنزل البديل			
المبلغ المقتطع	الحد		الوصف
لا يوجد	كما تم اختياره في الوثيقة		القيمة التامينية
	للحد الاقصى المذكور في الوثيقة		خسارة الايجار
تغطية الحيوانات الاليفة			
المبلغ المقتطع	الحد		الوصف
عن كل مطالبة 20%	كما تم اختياره في الوثيقة		القيمة التامينية
	للحد الاقصى المذكور في الوثيقة		التكاليف الطبية